

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/12/6
5 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الكونغو

* صدر سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/5/L.5؛ وقد أضيفت تنقيحات طفيفة تحت إشراف أمانة مجلس حقوق الإنسان استناداً إلى تعديلات تحريرية أجرتها الدول بموجب الإجراءات المتعلقة بالرجوع إلى جهة الاختصاص. ويعمم المرفق بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.09-14024 220609 220609

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	٧٨-٥	أولاً - موجز مداوولات عملية الاستعراض
٣	١٦-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٥	٧٨-١٧	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٧	٨٢-٧٩	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

المرفق

٢٤	تشكيلة الوفد
----	--------------------

مقدمة

عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الخامسة في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩. وأجري الاستعراض المتعلق بالكونغو خلال الجلسة الخامسة المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩. وترأس وفد الكونغو السيد جان مارتين مبيمبا، وزير الدولة والوزير المكلف بالوظيفة العامة وإصلاح الدولة. وقد اعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بالكونغو في جلسته التاسعة المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩.

٢- وتيسيراً للاستعراض المتعلق بالكونغو، اختار مجلس حقوق الإنسان، في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية): البحرين وهولندا ومدغشقر.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض حالة حقوق الإنسان في الكونغو:

(أ) تقرير وطني مقدّم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/5/COG/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/5/COG/2 و Corr.1)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/5/COG/3).

٤- وأحيلت إلى الكونغو عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة بالأسئلة أعدتها سلفاً الأرجنتين والجمهورية التشيكية والدانمرك والسويد ولاتفيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة من خلال الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- في الجلسة الخامسة التي عقدها الفريق العامل في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، رحّب السيد جان مارتين مبيمبا، وزير الدولة، والوزير المكلف بالوظيفة العامة وبإصلاح الدولة، رئيس الوفد الكونغولي، بما أحرزه مجلس حقوق الإنسان من تقدّم خلال السنوات الثلاث التي مضت منذ إنشائه، وأشار إلى أن الكونغو سيتعاطى مع عملية الاستعراض المتعلق به بروح من الانفتاح الحقيقي. ثم شكر أعضاء مجلس حقوق الإنسان على ما أبدوه من اهتمام بحالة حقوق الإنسان في الكونغو. ومضى قائلاً إن التقرير الوطني قد أُعدّ مع مراعاة المبادئ التوجيهية العامة الواردة في مقرر المجلس ١٠٢/٦. ويمثّل التقرير نتاج مشاورات وعملية جمع معلومات شاركت فيها المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان.

٦- وأشار رئيس الوفد إلى أن الكونغو انضم منذ استقلاله إلى العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واتخذ تدابير عديدة من أجل ضمان احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ودولة القانون. وفي هذا الصدد أنشئت آليات مؤسسية جديدة بموجب دستور كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بهدف حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وتشمل التدابير التي اتخذتها الحكومة الكونغولية الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمر أعمال هذه الحقوق عبر بذل جهد طويل النفس، ويتطلب حشد موارد ضخمة غير متاحة للبلد. لذلك، يُرجى تقديم مساعدة متعددة الأشكال.

٧- وأكد رئيس الوفد من جديد عزم الحكومة على مواصلة جهودها بدعم من شركائها الثنائيين ومتعددي الأطراف بغية تعزيز عمل الآليات القائمة. ويمكن للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في حال الارتقاء بها إلى المستوى الذي يليق بمقامها ومساعدتها في عملية الاعتماد لدى اللجنة الدولية لتنسيق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، كعناصر ضرورية للإعداد لعقد دورتها الافتتاحية، أن تضمن لكافة شرائح السكان التمتع الكامل بحقوق الإنسان.

٨- وفيما يخص السياسة المتبعة إزاء الأقليات، أشار إلى ما اتخذته الحكومة من تدابير خاصة في مجال توفير فرص العمل ونيل التعليم والتمتع بالعلاج الطبي.

٩- وأشار إلى أن المرأة الكونغولية تُشارك في الحياة الوطنية على جميع الصُّعد. وتتمتع بدعم مالي ولوجستي وتقني من دار المرأة بوصفها مؤسسة معنية بتقديم دعم متعدد الأشكال للأنشطة التي تضطلع بها المرأة.

١٠- وفيما يتعلق بالحق في الصحة، اتخذت الدولة تدابير هامة من بينها توفير اختبار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه مجاناً، فضلاً عن تقديم العلاج مجاناً للأطفال المصابين بالمalaria منذ الولادة حتى بلوغ سن خمسة عشر عاماً.

١١- وبخصوص حرية التعبير وحرية الصحافة، أكد المتدخل أنه لا يوجد في الكونغو اليوم سجناء رأي، وأن الصحفيين يضطعون بمهامهم في كنف الحرية ودون أي مضايقة من جانب الحكومة، وأشار تأكيداً لقوله إلى بعض المقالات التي نشرتها الصحافة المحلية في الفترة الأخيرة والتي تضمنت انتقادات شديدة موجهة إلى الحكومة وإلى رئيس الدولة.

١٢- ويوجد في الكونغو اليوم ما يزيد على ١٠٠ حزب سياسي ورابطة سياسية معتمدة تُمارس أنشطتها بحرية، وأكثر من 200 منظمة ورابطة غير سياسية ذات طابع اجتماعي واقتصادي وثقافي تقوم أيضاً بالأنشطة التي تدخل في نطاق اختصاصاتها في كنف الحرية.

١٣- وقال رئيس وفد الكونغو إن البرلمان الكونغولي قد اعتمد في الفترة الأخيرة قانوناً يتعلق بحماية الطفل، وأن السلطات اتخذت مجموعة من التدابير الخاصة الأخرى التي تضمن لجميع الأطفال نيل التعليم والتمتع بخدمات الصحة. وبينما أقرَّ ببعض أوجه القصور، أشار إلى أن السياسة العامة في البلد تسعى دائماً إلى صون حقوق الأطفال.

١٤- وعن الاختلالات التي تُعطل سير نظام القضاء، أشار إلى أن المجلس الأعلى للقضاء قد قرّر عزل القضاة الذين انتهكوا أخلاقيات المهنة.

١٥- وأشار إلى أن الكونغو لم يعد يُنفذ عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٧٩.

١٦- وعقب المخالفات التي لوحظت في أثناء الانتخابات التشريعية والمحلية، اتخذت الحكومة جميع الإجراءات اللازمة لتدارك الأمر، وهي تسعى جاهدةً من أجل إنجاح الانتخابات الرئاسية المقررة في تموز/يوليه ٢٠٠٩. ولهذا الغرض، أُجريت في الفترة من ١٤ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ مشاورات عامة شملت جميع شرائح المواطنين. وقد شارك في هذه المشاورات جميع الأطراف الفاعلة السياسية، بما يشمل أحزاب المعارضة ومنظمات المجتمع المدني والطوائف الدينية والبعثات الدبلوماسية باستثناء أحزاب المعارضة "الراديكالية" التي استبعدت نفسها بنفسها من هذا الحوار قبل افتتاح الأعمال، في حين أنها كانت قد شاركت في المناقشات التي أُجريت لوضع جدول الأعمال والنظام الداخلي. وقد سمحت المشاورات بإجراء تشخيص موضوعي ودون محاباة لأخطاء الماضي وحددت التوجهات الكفيلة بتنظيم الانتخابات تنظيمًا فعالاً وتهيئة أجواء يسودها الهدوء التام.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٧- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٤٤ وفداً ببيانات، وأشاد عديد الوفود بالعرض المقدم من الكونغو وبالتزامه بعملية الاستعراض الدوري الشامل وإشراكه لمختلف أصحاب المصلحة في إعداد التقرير الوطني. وهنأت وفود، في البيانات التي أدلت بها، الكونغو على سجله في مجال التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

١٨- وسألت البرازيل عن التدابير المتخذة لمكافحة المواقف النمطية المتعلقة بدور المرأة ومسؤولياتها ولتجنب التمييز ضد المرأة، وسألت أيضاً عن التدابير المتخذة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وعمل الأطفال. وأوصت البرازيل بأن (أ) يعزز الكونغو حقوق المرأة في سوق العمل؛ (ب) يسعى بصورة تدريجية إلى بلوغ الأهداف المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩. وأشارت البرازيل إلى توقعات الكونغو بحصوله على مساعدة تقنية من المجلس ودعت الوفود إلى النظر بشكل إيجابي في طلب الكونغو الحصول على المساعدة دعماً لمساعدته في مجال حقوق الإنسان.

١٩- وأشارت الجزائر إلى أن الكونغو برهن على التزام سياسي واضح في مجال حقوق الإنسان وأن البلد يحتاج إلى دعم من المجتمع الدولي. وأوصت الجزائر بأن يقوم الكونغو بما يلي: (أ) أن ينظر في مدى استصواب اتخاذ تدابير من أجل اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من قبل اللجنة الدولية لتنسيق المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ (ب) أن يطلب الدعم من برامج الأمم المتحدة ووكالاتها من أجل وضع برامج واستراتيجيات نحو الأمية وتوفير التدريب المهني للنساء بغية تحسين ظروفهن وتعزيز مشاركتهن في تنمية البلد؛ (ج) أن يواصل جهوده المبذولة في مجال حماية حقوق الطفل وإعمالها، ولا سيما فيما يتعلق بتعليم.

٢٠- وسألت فرنسا عن تنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية من أجل مكافحة العنف الذي يستهدف جماعة الأقزام والمعاقبة عليه. وسألت أيضاً هل يعترف الكونغو الاستجابة بشكل إيجابي للاقتراح المقدم من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بإنشاء لجنة خبراء مشتركة لاستعراض مشروع القانون

المتعلق باللاجئين وتعديله. وأوصت فرنسا بما يلي: (أ) أن يتخذ الكونغو جميع التدابير الملائمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لا سيما في مجال ملكية الأراضي وتقاسمها وحيازتها عن طريق الإرث ونييل التعليم وسوق العمل والحياة السياسية؛ (ب) أن يعتمد قوانين تحظر ممارسات من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة وأن يتخذ تدابير مركزية لضمان التخلي عن مثل تلك الممارسات من خلال حملات توعية واسعة النطاق؛ (ج) أن يعتمد في الفور تدابير تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان من أجل حماية حقوق الأطفال ومكافحة عمل الأطفال على وجه الخصوص، ومنع الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم وتجريم الأنشطة ذات الصلة والمعاقبة عليها؛ (د) أن يوقع ويصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٢١- وأشار السودان إلى أنه على الرغم من أن مسؤولية تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تقع في المقام الأول على عاتق البلد المعني، فإن هذه الحقوق يمكن إعمالها أيضاً عن طريق التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية، لا سيما في البلدان النامية. وأشاد السودان بالبرنامج الطموح الذي وضعه الكونغو من أجل حماية الحق في الصحة، ونوه بوجه خاص بالجهود المبذولة للقضاء على وباء فيروس نقص المناعة البشرية. ودعا إلى دعم هذا البرنامج على الصعيد الوطني والدولي. وأشاد أيضاً بما يبذله الكونغو من جهود في إطار تحسين حالة حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها في القارة الأفريقية، وأوصى بدعم هذه الجهود، لا سيما من خلال اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

٢٢- وطلبت مصر الحصول على معلومات إضافية عن التدابير المحددة الرامية إلى التخفيف من الفقر وتوفير الخدمات الأساسية. وأوصت الكونغو بأن يقوم بما يلي: (أ) أن يواصل جهوده الرامية إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها؛ (ب) أن يحدد بدقة احتياجاته على نحو يجعله قادراً على التماس المساعدة الدولية الضرورية لمواصلة مساعيه؛ (ج) أن يستمر في التصدي للمحاولات الرامية إلى إنفاذ قيم أو معايير لا تدخل في نطاق القيم والمعايير المتفق عليها عالمياً، وذلك عن طريق ممارسة حقوقه السيادية في تنفيذ قوانينه وتشريعاته وفقاً لتلك القيم والمعايير.

٢٣- وأوصت هولندا بأن يقوم الكونغو بما يلي: (أ) أن يضمن تمتع جميع المحتجزين بحقوقهم الفعلي في الاعتراض على شرعية قرار احتجازهم؛ (ب) أن يفرج في الفور عن الأشخاص المحتجزين في أماكن أخرى غير مراكز الاحتجاز خلافاً لأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات؛ (ج) أن يضع تشريعات تقضي على التمييز في ملكية الأراضي وتقاسمها وحيازتها عن طريق الإرث؛ (د) أن يوفر الحماية لضحايا العنف الجنسي ويجرم الاغتصاب في إطار الزواج؛ (هـ) أن يمنح المرأة حقوقاً متساوية في إطار الزواج وخلال فترة ما قبل الزواج؛ (و) أن يحظر بتر الأعضاء التناسلية للمرأة. وفي الختام، أوصت هولندا (ز) بأن يلغي الكونغو، تمشياً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٣٣١ من قانون العقوبات الذي يجرم الممارسات الجنسية القائمة على أساس التراضي بين كبار من نفس الجنس، لأغراض منها مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بفعالية أكبر وتوفير العلاج للقطاعات الضعيفة من السكان الكونغوليين.

٢٤- وطلب المغرب الحصول على معلومات إضافية عن التشريعات والتدابير المؤسسية المتعلقة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والذين يحتاجون إلى رعاية بديلة. وأوصى المغرب بأن تتخذ الحكومة تدابير إضافية لتعزيز

الإجراءات الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة. ولاحظ المغرب أن البلدين قد وقعا اتفاق تعاون في مجال التعليم بغية تحديث وتطوير نظام التعليم والتدريب المهني. ومن هذا المنطلق، طلب المغرب الحصول على معلومات بشأن طبيعة الصعوبات التي يواجهها ذلك القطاع وعن نوع المساعدة التي يرغب الكونغو في الحصول عليها من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

٢٥- ولاحظت جيبوتي بارتياح القانون الانتخابي لعام ٢٠٠٧ المكمل لقانون عام ٢٠٠٧ الذي ينص على الحد الأدنى من الحصص المخصصة للنساء المرشحات للانتخابات. وشجعت جيبوتي الكونغو على مواصلة جهوده في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق النساء والأطفال، وأوصت الكونغو بأن يواصل جهوده الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز التي قد تلحق الأذى بالفئات المستضعفة، كجماعات السكان الأصليين والمعوقين. وأوصت أيضاً بأن يولي الكونغو عناية خاصة للأشخاص المحبوسين وبأن يواصل سياساته المتعلقة ببناء القدرات في مجال خدمات الرعاية الصحية.

٢٦- وأوصت الولايات المتحدة الأمريكية الكونغو بأن يقوم بما يلي: (أ) أن يمنح رجال الإعلام حيزاً إضافياً من حرية التعبير قبل تنظيم الانتخابات، بما يشمل الإبلاغ عن الشؤون السياسية ومنح فرص متساوية للمرشحين من أحزاب المعارضة لتقديم برامجهم عبر وسائل الإعلام؛ (ب) أن يشجع المشاركة المدنية، بما يشمل المجتمع المدني، في العملية الانتخابية؛ (ج) أن يضع الصيغة النهائية لمشروع القانون الذي يحظر جميع أشكال الاتجار ويصدر ذلك القانون؛ (د) أن يضع إجراءات رسمية لتحديد ضحايا الاتجار في صفوف الفئات المستضعفة، كالنساء العاملات في البغاء وأطفال الشوارع والأقزام؛ (هـ) أن يقدم تدريباً لرجال الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين على تنفيذ تلك الإجراءات؛ (و) أن يضاعف جهوده من أجل تقديم الرعاية إلى ضحايا الاتجار ويضع حداً لحبس الأطفال العاملين في البغاء ويضاعف الجهود المبذولة من أجل توعية الفئات المستضعفة من السكان بخطر الاتجار.

٢٧- ورحبت المملكة المتحدة بالحوار السياسي الذي أجري مع الكونغو في إطار اتفاق كوتونو والتزامه المتجدد بالحوكمة الرشيدة وسيادة القانون. وأشارت إلى الشواغل التي أعربت عنها منظمات غير حكومية إزاء الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، والفرص المتاحة للمحتجزين للجوء إلى القضاء وظروف الاحتجاز وسألت عما اتخذته الكونغو من خطوات استجابة لتلك الشواغل. وأشارت أيضاً إلى أن قانون العقوبات في الكونغو يجرم العلاقات الجنسية المثلية خلافاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأوصت المملكة المتحدة بأن يقوم الكونغو بما يلي: (أ) أن يتخذ خطوات لضمان الرصد المستقل للظروف السائدة داخل السجون، ومقاضاة المسؤولين عن أعمال التعذيب وفقاً للأصول وضمان حق المحتجزين في محاكمة عادلة؛ (ب) أن يتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان إجراء انتخابات سلمية وحرّة وعادلة، وفي ظل أجواء خالية من التخويف ومع احترام الحق في التجمع احتراماً تاماً؛ (ج) أن يتخذ خطوات إضافية للتصدي للتمييز ضد المرأة والجماعات الضعيفة، بما فيها الأطفال والأشخاص المنتمون إلى أقليات والسكان الأصليون؛ (د) أن يلغي الأحكام التي تجرم العلاقات الجنسية بين شخصين من نفس الجنس.

٢٨- وطلب الاتحاد الروسي الحصول على معلومات إضافية عن مهام المكتب الوطني لأمين المظالم وعن لجنة حقوق الإنسان التي أنشئت في الفترة الأخيرة؛ وعن كيفية توزيع السلطات بين هاتين الهيئتين ومدى تأثيرهما في عملية صنع القرارات المتعلقة بتحسين النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان. وسأل الاتحاد الروسي أيضاً عما إذا

كان الكونغو يعترم اعتماد تدابير إضافية لضمان حصول السكان في المناطق الريفية على الخدمات الطبية، بما في ذلك توسيع نظام المؤسسات الطبية والمستشفيات كي يشمل المناطق النائية. وبينما أشار الاتحاد الروسي إلى العدد الكبير للشعوب الأصلية التي تعيش في البلد وإلى اعترام الكونغو وضع برنامج عمل ملائم واتخاذ مبادرات تشريعية معينة، فإنه طلب الحصول على معلومات إضافية في هذا الصدد.

٢٩- وأعربت تركيا عن أملها في أن يفضي اهتمام الكونغو الكبير بالقضايا الجنسانية إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة وفي أن يراعي الكونغو توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عند إعداد مشروع القانون الجديد المتعلق بحماية ضحايا العنف الجنسي. ودعت تركيا الكونغو إلى مكافحة التمييز الذي يستهدف النساء والفتيات في المدارس، مراعيًا في ذلك الشواغل التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل. وشجعت الكونغو على الاستفادة قدر الإمكان من مبادرة استراتيجية الحد من الفقر التي من شأنها أن تساعد الفقراء في الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية.

٣٠- وأشار الكرسي الرسولي إلى أن عقوبة الإعدام لم تنفذ منذ عام ١٩٧٩ وأوصى الكونغو (أ) بأن يلغى عقوبة الإعدام إلغاءً تاماً. وإذ أشار إلى أن ثلث الكونغوليين لا يزالون محرومين من التعليم، وأن النساء والأطفال هم أكثر الفئات تأثراً، وذلك على الرغم من الجهود التي يبذلها البلد في هذا المجال، فقد أوصى (ب) بأن يواصل الكونغو الاستثمار في التعليم ويولي عناية خاصة للنساء والفتيات. وبينما لاحظ أن معدل الوفيات النفاسية لا يزال مرتفعاً رغم التقدم المحرز في مجال الصحة النفاسية، فقد أوصى الحكومة (ج) بأن تواصل الاستثمار في المستشفيات المتخصصة في طب التوليد وفي إعلام القوالب الماهرات. وأشار إلى أن النساء لا يفصلن في جميع الأحوال عن الرجال وأن الأطفال لا يفصلون دائماً عن الكبار داخل السجون الكونغولية. وأشار أيضاً إلى اكتظاظ السجون وعدم كفاية الرعاية الصحية فيها. وسأل الكرسي الرسولي عن الكيفية التي يعترم بها الكونغو مجابهة هذا المشكلة وتحسين أوضاع السجناء، ولا سيما النساء والأطفال.

٣١- وأوصت السويد بأن (أ) يواصل الكونغو جهوده من أجل التصدي بشكل كامل لمشكلة التمييز ضد جماعات الأقليات. وأشارت إلى أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد أعربت عن انشغالها حيال العنف الأسري والاعتصاب، بما في ذلك الاعتصاب داخل نطاق الزواج، وغير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي على النساء. ورحبت السويد بما وردها من معلومات مفادها أن الكونغو بصدد صياغة قانون جديد وأوصت بأن يقوم الكونغو بما يلي: (ب) أن يواصل تنفيذ التدابير الرامية إلى معالجة المشكلة؛ (ج) أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال التام لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من المعايير الدولية في هذا الصدد.

٣٢- وأشارت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أوجه القصور التي تشوب النظام القضائي، ولا سيما فيما يتعلق باستقلال القضاء، واستفسرت عن أسباب ذلك وعن التدابير المتخذة لتصحيح الوضع. وشجعت الكونغو على القيام بما يلي: (أ) أن ينجز خطته من أجل صياغة قانون وطني لمساعدة المشردين داخلياً وحمائهم؛ (ب) أن يحدد أولوياته واحتياجاته من أجل دعم طلبه الحصول على المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان.

٣٣- وأشادت أذربيجان بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب الوسيط، ولكنها قالت إنها تشاطر لجنة حقوق الطفل توصيتها بأن تحظى المؤسسات باختصاصات كافية وبالموارد المالية اللازمة. وأوصت أذربيجان بأن

يضاعف الكونغو جهوده، ولا سيما التدابير التثقيفية والتوعوية، من أجل تعزيز أعمال حقوق المرأة. وحث الكونغو على القيام بما يلي: (أ) أن يعزز جهوده الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة؛ (ب) أن يدرج في المناهج الدراسية تعليماً في مجال حقوق الإنسان؛ (ج) أن يلغي عقوبة الإعدام.

٣٤- وأوصت الأرجنتين بأن يقوم الكونغو بما يلي: (أ) أن يعتمد جميع التدابير الضرورية لضمان الحق في الحياة وحماية الفرد، وأن يعتمد على وجه الخصوص تشريعات محلية فعالة لحظر ممارسة التعذيب وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وأن يلغي عقوبة الإعدام المنصوص عليها في قانون العقوبات؛ (ب) أن يعتمد تشريعات تنص على حظر ممارسة العنف الجنسي ضد النساء الكونغوليات تمشياً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صدق عليها الكونغو. واقترحت الأرجنتين أيضاً أن يتخذ الكونغو التدابير اللازمة للقضاء على ممارسة بتر الأعضاء التناسلية للمرأة. وسألت الأرجنتين عن التدابير الملموسة المتخذة لضمان حق المرأة في الصحة وسألت هل يعترم الكونغو تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الجنس وأوصته (ج) بأن يجرم مثل هذه الأفعال تمشياً مع المعايير الدولية. وأوصت الكونغو أيضاً بأن (د) يصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ (هـ) أن يصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وبروتوكول باليرمو والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل.

٣٥- وسألت المكسيك عما يعده الكونغو من استراتيجيات لتقديم تقاريره إلى هيئات المعاهدات. وأوصت الكونغو بأن يقوم بما يلي: (أ) أن ينضم إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية وأن يصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ (ب) أن يتخذ تدابير للتصدي للسلوكيات والمواقف النمطية المستمرة المتعلقة بدور المرأة ومسؤولياتها في المجتمع. وفي الختام، ضمت المكسيك صوتها إلى النداء الذي وجهه الكونغو إلى مجلس حقوق الإنسان من أجل الحصول على المساعدة المادية والتقنية والمالية وطلبت إلى المجتمع الدولي أن يستجيب لهذا النداء.

٣٦- وأشارت بوركينا فاسو إلى التقدم المحرز في مجال التدابير المعيارية المتعلقة بحقوق الإنسان وإنشاء آليات في هذا المجال. وأوصت الكونغو بأن يبذل جهوداً إضافية للتصدي للعنف الذي يستهدف الأطفال وإيذائهم جنسياً من أجل أعمال حقوقهم بشكل فعال. وطلبت الحصول على معلومات إضافية بخصوص مشروع القانون المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجماعات السكان الأصليين وبشأن حالة اعتماد هذا القانون. وفي الختام، شجعت بوركينا فاسو الكونغو على أن يواصل جهوده الرامية إلى زيادة تعزيز حقوق الشعب الكونغولي.

٣٧- ورحبت تشاد بالتدابير التشريعية والتنظيمية المتخذة من أجل إدراج مختلف الاتفاقات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وأوصت الكونغو بأن يواصل جهوده من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد وطلبت إلى المجتمع الدولي أن يقدم إلى الكونغو المساعدة اللازمة لرفع مختلف التحديات التي يواجهها البلد.

٣٨- وأشارت الصين إلى أن الكونغو ما فتئ يحرز تقدماً في مجال تحسين ظروف العيش وزيادة الحد الأدنى للأجور وتسديد الديون المحلية ودفع الأجور المتأخرة. وسألت الصين عن تنفيذ وعن نتائج قانون عام ٢٠٠٨ الذي ينص على إلغاء الاستحقاقات التي يتمتع بها الأشخاص المصابون بالسل والملاريا والإيدز. وأشارت إلى أن الكونغو

يواجه صعوبات كبرى في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسألت هل يوجد في الكونغو خطة عمل وطنية محددة للمساعدة في بلوغ تلك الأهداف.

٣٩- وأشارت جنوب أفريقيا إلى أن الكونغو يواجه تحديات كبرى، لا سيما في ما يتعلق بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وارتفاع معدلات الوفيات في صفوف الرضع والأمهات، وغياب التشريعات التي تحظر الاتجار بالأشخاص، وأطفال الشوارع، ونيل التعليم والوصول إلى المرافق الصحية، وعمل الأطفال. واستفسرت عن التدابير التي اتخذها الكونغو لتوفير المرافق الدراسية الكافية ورفع معدلات الالتحاق بالمدرسة وتوفير مياه الشرب النظيفة والخدمات الصحية الأساسية، وسألت هل يعتزم الكونغو تيسير اللجوء إلى القضاء بتكلفة معقولة. وأوصت جنوب أفريقيا بأن ينظر الكونغو في استعراض الاستراتيجيات الرامية إلى حماية الأطفال حماية شاملة بغية وضع خطة ومواءمتها مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل وجميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الواجبة التطبيق والتي يُعد الكونغو طرفاً فيها.

٤٠- وأشارت غابون إلى ما شهدته حالة المرأة الكونغولية من تحسن على مر السنين بفضل إنشاء وزارة النهوض بالمرأة وإدماج المرأة في التنمية. وقالت إن هذا التوجه يستحق الدعم من المجتمع الدولي، بما في ذلك المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وتمشياً مع التوصيات المقدمة من لجنة حقوق الطفل، أوصت غابون بأن يصدّق الكونغو على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وشجعت الكونغو على مواصلة التعاون مع آليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الإجراءات الخاصة.

٤١- وأشارت إيطاليا إلى أن الأرقام المقدمة من منظمة اليونيسيف تفيد أن ربع الأطفال لا يسجلون عند الولادة وأوصت الكونغو (أ) بأن يعزز الإجراءات الرامية إلى زيادة النسبة المئوية للأطفال المسجلين عند الولادة. وأشادت إيطاليا بقرار الوقف الاختياري الفعلي لتنفيذ عقوبة الإعدام وأوصت الكونغو (ب) بأن ينظر في إلغاء عقوبة الإعدام في تشريعاته الداخلية إلغاءً تاماً. وفيما يخص حقوق الأقليات، أقرت إيطاليا بما تبذله السلطات الكونغولية من جهود لصياغة معايير محددة في هذا المجال وأوصت الكونغو (ج) بأن يوافق في أسرع وقت ممكن على القانون الجديد المتعلق بالشعوب الأصلية بهدف حماية حقوق الأقليات في البلد، ولا سيما حقوق الأقزام، وأن يحرص على تنفيذ ذلك القانون؛ (د) أن يضمن الحق في تلقي المعلومات والأفكار والتماسها ونقلها وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٢- وفيما يلي الردود التي قدمها الوفد الكونغولي على الأسئلة التي وُجّهت إليه.

٤٣- أشار وفد الكونغو إلى أن حقوق الأطفال مضمونة. فالتعليم إلزامي حتى سن السادسة عشرة. وتمتّع الفتيات بالمساواة في نيل التعليم. ويتمثل الشغل الشاغل للسلطات في الكونغو في الحفاظ على الفتيات داخل نظام التعليم. وقد ألغيت المصاريف الدراسية واتخذت تدابير لتوفير الكتب المدرسية لتلاميذ التعليم الابتدائي مجاناً. وفيما يخص صحة الأطفال، يتلقى الأطفال منذ الولادة وحتى سن الخامسة عشرة علاج الملاريا مجاناً.

٤٤- وبخصوص الحق في الصحة، أقر الكونغو بأن مسألة الوفيات في صفوف الأمهات والرضع تمثل مصدر قلق. وأمام هذا الوضع، تبذل السلطات المختصة جهوداً من أجل بناء مراكز استشفائية ومراكز أخرى متخصصة في

صحة الأم والرضيع بجميع مقاطعات البلد وإعادة تأهيل تلك المراكز وتجهيزها بالمعدات اللازمة. وتُبدل أيضاً جهود كبرى لتدريب وتوظيف أعوان الصحة. ويقدم العلاج الصحي إلى جميع المرضى دون تمييز. ويتاح اختبار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأدوية اللازمة للعلاج مجاناً لجميع المرضى بصرف النظر عن ميولهم الجنسية.

٤٥- ويعاقب القانون على أعمال العنف الجنسي ضد الأطفال والنساء. وأشار الوفد الكونغولي إلى أن الممارسات المتمثلة في بتر الأعضاء التناسلية للمرأة هي ممارسات لا تتفق والثقافة الكونغولية. وعلى الرغم من ذلك، تخطط الحكومة علماً بما أبدي من ملاحظات بخصوص هذا الموضوع.

٤٦- وفيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية المقررة في تموز/يوليه ٢٠٠٩، أتاحت المشاورات التي أجريت مع المواطنين الكونغوليين في الفترة من ١٤ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في العاصمة برازايفيل فرصة للجهات الفاعلة السياسية والمجتمع المدني والطوائف الدينية في الكونغو للتوصل إلى استنتاجات تضمن إجراء انتخابات رئاسية تتسم بالشفافية والمصادقية.

٤٧- وفيما يخص انتهاكات حقوق الأشخاص المستضعفين، أعلن الكونغو أن حقوق بني الإنسان مضمونة ومحمية. وللنساء نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجال في جميع مناحي الحياة الاجتماعية والسياسية. فالمرأة تتمتع بفرص متساوية في الحصول على عمل ووظيفة وتدريب. كما أن المساواة في الأجر مضمونة.

٤٨- ويحظى السكان الأصليون بعناية خاصة من لدن الحكومة التي وضعت مشروع قانون قيد الدرس.

٤٩- وفيما يخص عقوبة الإعدام، أشار الكونغو إلى أن هذه العقوبة لم تعد تنفذ منذ عام ١٩٧٩.

٥٠- وأفاد الوفد أن دستور الكونغو يضمن استقلال القضاء. وقد اتخذت تدابير تقضي بزيادة أحوار القضاة بهدف ضمان استقلال القضاء. وقد اجتمع المجلس الأعلى للقضاء، بوصفه الضامن لاستقلال النظام القضائي، في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ تحت سمي إشراف رئيس الدولة، ورئيس المجلس المذكور، وأعلن عن العقوبات التي اتخذت بحق قضاة انتهكوا أخلاقيات المهنة والتي وصلت إلى حد عزلهم من الوظيفة.

٥١- أما عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، فقد أكد الكونغو استقلال هذه الهيئة الدستورية. وتعمل الحكومة على الحصول على اعتماد اللجنة من قبل اللجنة الدولية لتنسيق المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٥٢- وأشار الكونغو إلى إنشاء لجنة تقنية مشتركة بين الوزارات لصياغة التقارير حرصاً منه على الوفاء بالتزاماته في مجال تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات.

٥٣- وسعيًا إلى تحسين ظروف الاحتجاز، خصص الكونغو موارد مالية لهذا الغرض في ميزانية الاستثمار لعام ٢٠٠٩. وأشار إلى أن الرجال يفصلون عن النساء وأن الأطفال يفصلون عن الكبار في الزنانات الموجودة داخل السجون. وأفاد الوفد أن الاستثمارات الجارية ستسمح بإنشاء مراكز احتجاز منفصلة جغرافياً لكل من الرجال والنساء والأطفال. وأبلغ أن المنظمات النشطة في مجال حقوق الإنسان يمكنها زيارة السجون الكونغولية إن طلبت ذلك. وثمة اتفاق في هذا المجال بين الكونغو ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

٥٤- وأشارت سلوفينيا إلى أن التحديات التي يواجهها الكونغو تتمثل بالأساس في عقوبة الإعدام والتصديق على بعض الاتفاقيات. وأوصت الكونغو (أ) بأن ينظر في إلغاء عقوبة الإعدام بموجب القانون في أقرب وقت ممكن وأن يعجّل بالتصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان التي لا يُعدُّ طرفاً فيها، ولا سيما البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكولان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل. وأشارت سلوفينيا أيضاً إلى إنشاء وزارة النهوض بالمرأة وإدماج المرأة في التنمية. غير أنها لاحظت، مثلما أشارت إلى ذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أن المرأة لا تزال تخضع للتمييز، وأعربت سلوفينيا عن بالغ القلق من ممارسة بتر الأعضاء التناسلية للأنثى وارتفاع عدد حالات الاغتصاب المبلّغ عنها، بما في ذلك في صفوف أعضاء جماعة الأفزام. وسألت سلوفينيا عن التدابير الإضافية التي اتخذها الكونغو لخفض عدد ضحايا العنف الذي يستهدف المرأة، بما يشمل بتر الأعضاء التناسلية للأنثى. وأوصت سلوفينيا (ب) بأن يُنفذ الكونغو توصية اللجنة بخصوص قانون عام ١٩٢٠ الذي يحظر، بصيغته الحالية، الترويج لوسائل منع الحمل، وأن ينظر في توفير الموارد الكافية من أجل إنشاء عدد كافٍ من "البيوت الآمنة" لصالح ضحايا العنف المتزلي.

٥٥- وسألت ألمانيا عن التدابير المتخذة من الحكومة الكونغولية من أجل ضمان التمتع بالحق في التجمّع السلمي الذي تكفله التشريعات الكونغولية. وأشارت إلى أن لجنة حقوق الطفل قد لاحظت انتشار التمييز القائم على أساس الانتماء الإثني الذي يستهدف جماعات السكان الأصليين والذي يتجلى من خلال العنف المنهجي ضد تلك الجماعات، وذلك على الرغم من أن الدستور يحظر هذا النوع من التمييز. وطلبت ألمانيا الحصول على معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تمتع مختلف الجماعات الإثنية تمتعاً كاملاً ومتساوياً بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، وللتصدي لمختلف أشكال التمييز التي يمكن أن تحدث في المجتمع. وأوصت ألمانيا بأن يقوم الكونغو بما يلي: (أ) أن يعزّز اختصاصات وقدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ويجعلها مطابقة لمبادئ باريس؛ (ب) أن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع هيئات الأمم المتحدة من أجل معالجة مسألة التقارير المتأخرة، ومن بينها التقارير المطلوب تقديمها إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب؛ (ج) أن يضمن الامتثال للأحكام التي تحظر التعذيب كما ترد في قانون العقوبات ويحرص على مقاضاة جميع المسؤولين عن أعمال التعذيب؛ (د) أن يُنشئ آلية للرصد من أجل التحقق من هذا الامتثال.

٥٦- وأشارت تونس إلى أن الكونغو حريص شديد الحرص على احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وإلى أن القانون الكونغولي يولي عناية خاصة لحقوق الإنسان التي يكرسها الدستور وقوانين عديدة. وأشارت تونس إلى الإنجازات التي حققها الكونغو في مجال حقوق الإنسان، لا سيما السياسة المتبعة من أجل تعزيز حقوق المرأة وخطّة العمل الوطنية والمشاريع الناجحة التي وُضعت من أجل توطيد التوجّه نحو تحرير المرأة عن طريق إشراكها في إدارة الشؤون العامة. وفي الختام، أوصت تونس بأن يواصل الكونغو جهوده في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بصحة الأمهات والطفلات.

٥٧- ونوهت نيجيريا بجملة أمور منها الإصلاحات التي قام بها الكونغو من أجل النهوض بأوضاع الفئات الضعيفة. وإن إنشاء إدارة لتوفير الحماية القانونية للأطفال ومركز للبحوث والإعلام والتوثيق يُعنى بشؤون المرأة ومدارس خاصة للمعوقين، أمثلة تؤكد مدى اهتمام الحكومة بهذه الفئات الضعيفة. وأشارت نيجيريا أيضاً إلى التحديات التي يواجهها الكونغو والتي تقف حجر عثرة أمام الأعمال التام لحقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها. ومن بين هذه التحديات، ضعف الهياكل السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وعدم وجود البنى الأساسية الحيوية، والفساد وإساءة استخدام الأموال العامة. لذلك، طلبت نيجيريا إلى المجتمع الدولي أن يقدم إلى الكونغو المساعدة التقنية والمالية التي هو بأمرس الحاجة إليها، فضلاً عن مساعدة البلد في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز حقوق الإنسان للشعب الكونغولي وحمايتها.

٥٨- وحثت كندا الكونغو على اتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل ضمان احترام الديمقراطية وسيادة القانون، كدعامتين من دعائم الحوكمة الرشيدة. وأوصت كندا بأن يقوم الكونغو بما يلي: (أ) أن يُضاعف جهوده من أجل توعية المجتمعات المحلية بمخاطر فيروس نقص المناعة البشرية وأن ينظّم حملة لإذكاء الوعي بتلك المخاطر في صفوف الشباب؛ (ب) أن يفتح، في أسرع وقت ممكن، تحقيقاً في جميع الادعاءات بأعمال التعذيب وحالات الوفاة خلال الاحتجاز وأن يُقاضي ويُدين جميع الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال تعذيب في السجون أو غيرها من أماكن الاحتجاز؛ (ج) أن يضع برنامجاً لرصد أماكن الاحتجاز وينفذ برنامج تدريب على حقوق الإنسان للموظفين العاملين في أماكن الاحتجاز؛ (د) أن يتخذ تدابير، بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية والجماعات المناهضة للفساد، للتصدي لظاهرة الفساد، لا سيما في نظام القضاء، ولتعزيز احترام حقوق الإنسان. وطلبت كندا الحصول على معلومات إضافية عن توقيف كلٍّ من كريستيان مونزوي وبريس ماكوسو، بصفتهم من الأفراد النشطين في صُلب الجماعات المناهضة للفساد.

٥٩- وأوصت الجمهورية التشيكية بأن يقوم الكونغو بما يلي (أ) أن يضمن استقلال القضاء ويعزز فرص الوصول إلى نظام القضاء؛ (ب) أن يقدم لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي النظام القضائي تدريباً خاصاً في مجال حماية حقوق الإنسان، لا سيما حقوق النساء والأطفال والأفراد المنتمين إلى الأقليات الإثنية، والميول الجنسية أو الهوية الجنسية. وفيما يتعلق بالحماية من التعذيب، نوهت الجمهورية التشيكية بتوقيع الكونغو في عام ٢٠٠٨ على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وأوصت الكونغو (ج) بأن يعجّل بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وطنية للوقاية. وفي هذا الصدد، أوصت الجمهورية التشيكية كذلك بأن يقوم الكونغو بما يلي: (د) أن يستعرض الأوضاع السائدة في جميع السجون ومرافق الاحتجاز بهدف ضمان امتثالها للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وأن يسعى بوجه خاص إلى إنشاء مرافق احتجاز منفصلة خاصة بالأحداث؛ (هـ) أن يكفل إجراء تحقيق فعال في جميع حالات التعذيب والوفاة داخل مراكز الاحتجاز ويتخذ جميع التدابير اللازمة لمساءلة الأفراد التي ارتكبت مثل تلك الأفعال. وفيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان للتمسسي اللجوء، أوصت الجمهورية التشيكية (و) بأن يعد الكونغو ويعتمد تشريعات وطنية تقضي بوضع إجراء فعال يتعلق باللجوء وبضمان حماية جميع حقوق الإنسان للتمسسي اللجوء؛ (ز) أن يشطب من قائمة الجرائم العلاقات الجنسية التي تُقام بالتراضي بين كبار من نفس الجنس وأن يعتمد تدابير تهدف إلى تشجيع التسامح في هذا الصدد، وهو ما من شأنه أن ييسر تنفيذ برامج تثقيفية فعالة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٦٠- ولاحظت السنغال من خلال التقرير المقدم من الكونغو التحديات التي يواجهها البلد فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجالات متعددة كالتعليم والرعاية الصحية والنظام القضائي والتشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان ومساعدة المستضعفين. وأشادت السنغال بما تحلّت به السلطات في الكونغو من روح انفتاح ورغبة حقيقية في تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وهو هدف لا يمكن بلوغه دون دعم من المجتمع الدولي. وطلبت السنغال الحصول على معلومات إضافية عن التدابير المتخذة أو التي يُتوخى اتخاذها من أجل التصدي على نحو أفضل للعنف الذي يستهدف الفئات الضعيفة من السكان. وسألت أيضاً هل يعتزم الكونغو الانضمام إلى صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان.

٦١- وأشارت كوبا إلى الترتيبات التي وضعها الكونغو اعتباراً من حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لتوفير العلاج للمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وداء السل مجاناً. وفي مجال التعليم، أشارت كوبا إلى الجهود التي تبذلها الحكومة الكونغولية رغم الموارد المحدودة. ولاحظت أن تعزيز التعاون الدولي من أجل مساعدة الكونغو في التخفيف من عبء ديونه الخارجية والوفاء بالالتزامات المقطوعة في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية يمكن أن يُسهما بدرجة كبيرة في إتاحة الموارد التي يحتاجها البلد لمجابهة التحديات العديدة التي جرى تحديدها. وأوصت كوبا بأن يواصل الكونغو جهوده الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بوسائل منها التصديق على مشروع القانون الذي أقرته الحكومة والمتعلق بتوفير الحماية للأشخاص المتأثرين بالفيروس/الإيدز، والذي بدأ النظر فيه في مجلس الوزراء.

٦٢- وسألت اليابان عن الجهود المبذولة لضمان إجراء الانتخابات المقررة في تموز/يوليه في ظروف تتسم بالعدل والشفافية ولكفالة الحقوق السياسية للمواطنين. بمناسبة تلك الانتخابات. ولاحظت اليابان أن قضايا مثل انتشار الأمراض المعدية كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعدم كفاية الرعاية الطبية المقدمة إلى الأمهات والأطفال وقلة فرص الوصول إلى مياه الشرب الآمنة، هي قضايا تطرح مشكلة كبرى بالنسبة إلى السلطات في الكونغو، ولكنها أعربت عن سرورها لما يبذله البلد من جهود بالتعاون مع المنظمات الدولية والجهات المانحة من أجل تحسين الرعاية الصحية. ولاحظت أن الشواغل لا تزال قائمة إزاء مدى قدرة البلد على تنفيذ تلك التدابير تنفيذاً فعالاً. وأوصت اليابان الكونغو (أ) بأن يضاعف جهوده الرامية إلى تحسين الأوضاع في هذا الصدد. وأشارت اليابان كذلك إلى ضرورة بذل جهود من أجل تحقيق تكافؤ الفرص في مجال التعليم. إضافة إلى ذلك، أعربت اليابان عن قلقها حيال ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وعمل الأطفال. وسألت عما أُتخذ من تدابير، بما في ذلك الأحكام القانونية، للتصدي لتلك الشواغل المتعلقة تحديداً بحقوق الطفل. وأشادت اليابان بإنشاء وزارة النهوض بالمرأة وإدماج المرأة في التنمية وإدراج نظام الحصص لإتاحة الفرصة أمام المرأة للترشح إلى المناصب الانتخابية، غير أنها لاحظت أن فرص الوصول إلى سوق العمل والتعليم لا تزال غير متكافئة بين الرجل والمرأة. وفي هذا الصدد، أوصت اليابان (ب) بأن يضاعف الكونغو جهوده من أجل تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في الوصول إلى سوق العمل والتعليم.

٦٣- وأشارت إسبانيا إلى برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الذي أُطلق في عام ٢٠٠٦ ولا يزال قيد التنفيذ. وأشارت أيضاً إلى مشكلة تسجيل الولادات التي تمثل إحدى المسائل الوطنية العاجلة. ذلك أن ربع الأشخاص دون الثامنة عشرة لم يُسجلوا عند الولادة. وأشادت بالتعاون المثالي القائم في هذا المجال بين حكومة

الكونغو ومنظمة اليونيسيف. وأشارت إسبانيا إلى إنشاء لجنة حقوق الإنسان ومكتب الوسيط. غير أنها اعتبرت أن اختصاصات المؤسسات لا تزال محدودة للغاية. وأوصت إسبانيا (أ) بأن تُسند إلى المؤسسات الاختصاصات الملائمة والموارد المالية الكافية. ولاحظت أن إعادة هيكله للجنة يمكن أن تُفضي إلى اعتمادها كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقالت إنه ينبغي للكونغو أن يضاعف جهوده، بوسائل منها اتخاذ تدابير تثقيفية، من أجل وضع حد للسلوكات التمييزية التي تستهدف المرأة. وأوصت إسبانيا أيضاً (ب) بأن يُدرج الكونغو في تشريعاته المحلية تعريفاً للتمييز ضد المرأة، إلى جانب أحكام تنص على القضاء على جميع أشكال التمييز فيما يتعلق بجيازة الأراضي وتقاسمها وملكيته وانتقال حيازتها عن طريق الإرث؛ (ج) أن يوائم تشريعاته المتعلقة بنظام الزوجية مع الصكوك الدولية وأن يحدد حدوداً زمنياً واضحاً لاستبدال التشريعات المتعلقة بالأسرة وإلغاء الحظر على الترويج لوسائل منع الحمل؛ (د) أن يعتمد تشريعات تحظر مثل تلك الممارسات ويروج للقضاء على ممارسة بتر الأعضاء التناسلية للأثني، بوسائل منها تنظيم حملات لإذكاء الوعي بهذه القضية.

٦٤- وأشارت غانا إلى خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ التي تهدف إلى تحسين جودة الحياة للشعوب الأصلية، وطلبت إلى الكونغو أن يقدم المزيد من المعلومات بخصوص العناصر الرئيسية لخطة العمل هذه. وأشارت إلى ظاهرة الاكتظاظ في السجون التي تطرح مشكلة رئيسية، وإلى غياب أية تدابير تهدف إلى إعادة إدماج السجناء في المجتمع، وأوصت الكونغو بأن ينظر في إيجاد تدابير بديلة عن السجن، لا سيما في حالة النساء، كوسيلة للحد من الاكتظاظ داخل السجون وخفض الضغط المسلط على جهود إعادة الإدماج. وأشارت أيضاً إلى تحديات عدة أخرى يواجهها الكونغو، وقالت إن ما يشجعها هو تعهد البلد بالتماس المساعدة التقنية من مجلس حقوق الإنسان بهدف التصدي لتلك التحديات، وأكدت تأييد غانا لهذا النداء.

٦٥- وشجعت بنن الكونغو على المثابرة في التزامه بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ودعت الدول الأخرى إلى دعم الكونغو الذي لا يزال يعاني من مخلفات الحرب الأهلية. ودعت بنن أيضاً البلدان الشقيقة إلى دعم جميع الكونغوليين من أجل إعادة إعمار البلد بسرعة. وأوصت بأن يصدّق الكونغو على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وأن ينشئ آلية وطنية لمكافحة تلك الظاهرة.

٦٦- وأشارت كوت ديفوار إلى الجهود المبذولة من السلطات الكونغولية من أجل المجتمع المحلي رغم الظروف الاقتصادية الصعبة، وإلى التقدم المحرز على طريق استعادة سيادة القانون. ونوهت بجهود الكونغو المبذولة في إطار عملية توطيد السلام. وهنأت كوت ديفوار حكومة الكونغو وشجعتها على مواصلة جهودها الرامية إلى إرساء الديمقراطية وإعلاء سيادة القانون. وفي الختام، حثت الحكومة على مواصلة تعزيز إصلاحاتها المؤسسية في مجال حقوق الإنسان وعلى إكمال النظر في مشروع القانون المتعلق بتعزيز حقوق السكان الأصليين وحمايتهم.

٦٧- ورحبت لاتفيا بتصديق الكونغو على معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبخصوص مسألة الدعوة الدائمة إلى الإجراءات الخاصة، التي كانت لاتفيا قد أثارها أيضاً في سؤال خطي قبل الدورة، وبالنظر إلى الطلب المقدم في الفترة الأخيرة من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين لزيارة البلد، أوصت لاتفيا بأن ينظر الكونغو في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

٦٨- وأشارت غينيا إلى أن الكونغو قد صدّق على عدد كبير من صكوك حقوق الإنسان، وإلى أن هذه الصكوك تحظى بمكانة مرموقة في إطار القوانين المحلية. إلا أن عملية تعزيز حقوق الإنسان هي عملية معقدة ومتواصلة تتطلب توافر الموارد. وطلبت غينيا إلى المجلس والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي أن يقدموا إلى الكونغو المساعدة اللازمة لتعزيز قدرات مؤسساته ودعم جهوده الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٦٩- ونوهت غينيا الاستوائية بجملة أمور منها إنشاء مكتب وسيط الجمهورية ووزارة النهوض بالمرأة وإدماج المرأة في التنمية. ورحبت باعتماد مرسوم عام ٢٠٠٨ الذي يقضي بتوفير الرعاية الطبية للمصابين بالمalaria والسل وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مجاناً. وأعلنت تأييدها للجهود المبذولة من أجل ضمان حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها وكذلك الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المشردين داخلياً، كما أعلنت دعمها للمبادرة المتعلقة بإنشاء لجنة وطنية لمساعدة اللاجئين برعاية وزارة الشؤون الخارجية ومجتمع الفرانكوفونية. وحثت غينيا الاستوائية الكونغو على المثابرة في التزامه بتعزيز حقوق الإنسان وعلى إقامة حوار مستمر وبناء مع هيئات حقوق الإنسان الرئيسية والمجتمع المدني.

٧٠- وأشارت جمهورية أفريقيا الوسطى إلى ضرورة تناول أوضاع أفراد الجماعات المستضعفة وإلى مسألة فرص نيل التعليم المتاحة لهؤلاء الأفراد. وأشارت أيضاً إلى أن وضع سياسة وطنية لحقوق الإنسان من أجل ترجمة مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان إلى اللغات القومية لتوعية المجتمعات المحلية المعنية بحقوق الإنسان يتطلب دعماً تقنياً ومادياً ومالياً، وطلبت إلى المجتمع الدولي أن يقدم إلى السلطات الكونغولية ما تحتاجه من مساعدة، كما طلبت إلى مجلس حقوق الإنسان أن يوفر المساعدة التقنية اللازمة. وأوصت جمهورية أفريقيا الوسطى بأن يواصل الكونغو جهوده الرامية إلى مساعدة جماعات السكان الأصليين، بمن فيهم الأقزام الذين يتقاسمون نفس الثقافة مع نظرائهم في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٧١- ولاحظت الكاميرون بارتياح ما وضعه الكونغو من أحكام وبرامج متنوعة تتعلق بمسائل كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحة التمييز الذي يستهدف المرأة. وشجعت الكاميرون الكونغو على تكثيف التدابير المتخذة من أجل تعزيز وحماية حقوق الطفل وحقوق المعوقين وعلى تعزيز سيادة القانون والحوكمة الرشيدة مع مواصلة جهوده المبذولة في إطار السياسة المتبعة إزاء المشردين داخلياً واللاجئين. وحثت المجتمع الدولي على أن يقدم دعماً مكثفاً في إطار معونة متعددة الأشكال حتى يتمكن الكونغو من تعزيز قدراته التقنية في مجال حقوق الإنسان.

٧٢- وأشارت أنغولا إلى أن عدم تكافؤ فرص نيل التعليم بين الجنسين لا يزال يشكل تحدياً، ولا سيما في المناطق الريفية، وسألت عن السياسات المتبعة لتحسين الوضع. وأوصت أنغولا بأن (أ) يواصل الكونغو جهوده من أجل تشجيع وتيسير الالتحاق بالمدرسة، لا سيما في صفوف الأطفال المنتمين إلى الأسر الضعيفة اقتصادياً، ومكافحة التمييز في الوسط المدرسي. وأشارت إلى أن الكونغو قد صدّق على اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير. وأوصت أنغولا (ب) بأن يعزز الكونغو تشريعاته الوطنية التي تحظر الاتجار بالأشخاص، وبخاصة الأطفال. وبينما أشارت أنغولا إلى أن أعمال حقوق الشعوب الأصلية لا يزال يشكل تحدياً، فإنها أوصت الكونغو (ج) بوضع سياسات محكمة تهدف إلى النهوض بحقوق السكان الأصليين.

٧٣- واعتبرت بلجيكا أن تحديات كبيرة لا تزال قائمة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بنظام القضاء والعنف الذي يستهدف المرأة. وشددت بوجه خاص على الحالة الراهنة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي لم تُعد معتمدة من اللجنة الدولية لتنسيق المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وكانت لجنة حقوق الطفل قد أعربت في السابق عن القلق إزاء الولاية المنوطة بتلك المؤسسة ومصادر تمويلها. وأوصت بلجيكا (أ) بأن يبذل الكونغو قُصاراه للوفاء بالتزامات التي قطعها على نفسه في مجال حقوق الإنسان وبأن يُضاعف جهوده الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة، بمن فيهم الأشخاص المحتجزون والنساء والأطفال. وأوصت بلجيكا أيضاً (ب) بأن يكفل الكونغو امثال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس وبأن يحرص على طلب اعتماد المؤسسة من اللجنة الدولية لتنسيق المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٧٤- وأعلن الوفد الكونغولي، في رده على أسئلة أخرى وُجّهت إليه، أن القانون يحمي الحريات العامة، لا سيما حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع وحرية الصحافة. وأكد أنه لا يوجد في الكونغو سجناء رأي.

٧٥- ومع ذلك، أشار الوفد إلى أن التمتع بحرية التجمع في الكونغو، على غرار الديمقراطيات الأخرى، يخضع لشروط معينة يحددها القانون.

٧٦- وأكد الكونغو من جديد التزامه بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتوجيه دعوات دائمة إلى المقرر الخاص التابعين لمجلس حقوق الإنسان. وأفاد أنه قد وجّه دعوة دائمة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان للسكان الأصليين الذي لم يتمكن، لأسباب تتعلق بالجدول الزمني، من القيام بزيارة إلى الكونغو في عام ٢٠٠٨. ومن المقرر أن تُجرى تلك الزيارة في عام ٢٠١٠.

٧٧- وفيما يتعلق بشطب العلاقات الجنسية بين شخصين من نفس الجنس من قائمة الجرائم، اعتبر الكونغو أن المسألة ترتبط بالقيم الثقافية للبلد وأن تداعياتها الاجتماعية الخطيرة تفرض الإبقاء على الوضع القائم.

٧٨- وعقب ردّ الوفد الكونغولي على الأسئلة المطروحة، شكر الوفد جميع الوفود التي تدخلت خلال الحوار التفاعلي وتعهد بالتعمق في بحث التوصيات المقدّمة بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٧٩- نظر الكونغو في التوصيات المقدّمة خلال الحوار التفاعلي، وترد فيما يلي التوصيات التي تحظى بتأييد الكونغو:

١- أن يوقع الكونغو ويُصدّق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (فرنسا وغابون)؛ أن يصدّق على البروتوكولين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل (البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية) (الأرجنتين وسلوفينيا)؛

٢- أن ينظر في التعجيل بالتصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان التي لا يُعدُّ الكونغو طرفاً فيها، ولا سيما البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (سلوفينيا)؛ أن يصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وبروتوكول باليرمو والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل (الأرجنتين)؛ أن يصدّق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وغير الطوعي (الأرجنتين)؛ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المكسيك)؛ أن يصدّق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب (الجمهورية التشيكية وبنن)؛

٣- أن ينضم إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبليّة في البلدان المستقلة (المكسيك)؛

٤- أن ينظر في مدى استصواب اتخاذ تدابير من أجل اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من قِبَل اللجنة الدولية لتنسيق المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحماتها (الجزائر)؛ أن يعزز اختصاصات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وقدراتها ويوائمها مع مبادئ باريس (ألمانيا)؛ أن يسند الاختصاصات الملثمة ويوفّر الموارد المالية اللازمة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب وسيط الجمهورية (إسبانيا)؛ أن يتحقق من أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تتمثل لمبادئ باريس ويحرص على طلب اعتماد المؤسسة من قِبَل اللجنة الدولية لتنسيق المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحماتها (بلجيكا)؛

٥- أن يدعم الجهود الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان في القارة الأفريقية، وبخاصة من خلال اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (السودان)؛ أن يواصل الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها (مصر)؛ أن يواصل الجهود الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد (تشاد)؛ أن يستمر في جهوده الرامية إلى النهوض بحقوق الشعب الكونغولي (بوركينافاسو)؛

٦- أن يحدد على وجه الدقة احتياجاته حتى يكون قادراً على التماس المساعدة التقنية اللازمة لدعم مساعيه (مصر)؛ أن يحدد أولوياته واحتياجاته تأييداً لطلبه الحصول على المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ أن يلتمس المساعدة من المجتمع الدولي لرفع مختلف التحديات التي يواجهها (تشاد)؛

- ٧- أن يقيم تعاوناً وثيقاً مع هيئات الأمم المتحدة ويعالج مسألة التقارير المتأخرة المطلوب تقديمها إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب، في جملة لجان أخرى (ألمانيا)؛
- ٨- أن يثابر في التزامه بتعزيز حقوق الإنسان وقيم حواراً مستمراً وبناءً مع هيئات حقوق الإنسان الرئيسية والمجتمع الدولي (غينيا الاستوائية)؛
- ٩- أن يعتمد جميع التدابير الضرورية لضمان الحق في الحياة وحماية الأفراد (الأرجنتين)؛ أن يحظر التعذيب في تشريعاته المحلية تمثيلاً مع اتفاقية مناهضة التعذيب وأن يلغي عقوبة الإعدام (الأرجنتين)؛ أن يلغي عقوبة الإعدام إلغاءً تاماً (الكرسي الرسولي)؛ أن يلغي عقوبة الإعدام (أذربيجان)؛ أن ينظر في إلغاء عقوبة الإعدام بموجب القانون في أسرع وقت ممكن (سلوفينيا)؛ أن ينظر في الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام في تشريعاته الداخلية (إيطاليا)؛
- ١٠- أن يضمن لجميع المحتجزين التمتع الفعال بالحق في الاعتراض على شرعية قرار احتجازهم (هولندا)؛ أن يفرج في الفور عن جميع الأفراد المحتجزين في أماكن أخرى غير مراكز الاحتجاز وفقاً لأحكام المادة ٣٤١ من قانون العقوبات (هولندا)؛
- ١١- أن يضمن الامتثال للأحكام التي تحظر التعذيب الواردة في قانون العقوبات ومقاضاة جميع المسؤولين عن أعمال التعذيب، وأن ينشئ آلية للرصد بغية التحقق من هذا الامتثال (ألمانيا)؛
- ١٢- أن يأذن، في أسرع وقت ممكن، بفتح تحقيقات في جميع الادعاءات المتعلقة بممارسة التعذيب وحالات الوفاة في أثناء الاحتجاز، وأن يقاضي ويدين جميع الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال تعذيب داخل السجون أو في أماكن الاحتجاز الأخرى (كندا)؛ أن يضمن التحقيق الفعال في جميع حالات التعذيب والوفاة خلال الاحتجاز ويكفل المساءلة عن تلك الحالات (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٣- أن يكفل استقلال النظام القضائي ويسعى إلى تعزيز فرص الوصول إلى القضاء (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٤- أن يستعرض ظروف الاحتجزين في جميع السجون ومرافق الاحتجاز بغية ضمان امتثالها للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وأن ينشئ بوجه خاص مرافق احتجاز منفصلة خاصة بالأحداث (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٥- أن يتخذ خطوات لضمان الرصد المستقل للأوضاع السائدة داخل السجون ومقاضاة المسؤولين عن أعمال التعذيب وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة وأن يكفل تمتع المحتجزين بحقهم في محاكمة منصفة (المملكة المتحدة)؛ أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال التام لاتفاقية مناهضة التعذيب والمعايير الدولية الأخرى المتعلقة بمعاملة المحتجزين (السويد)؛ أن

- يولي عناية خاصة لحالة الأشخاص القابعين في السجون ويواصل سياسته المتعلقة ببناء القدرات في مجال تقديم خدمات الرعاية الصحية (جيبوتي)؛ أن يضع برنامجاً لرصد أماكن الاحتجاز ويقدم للموظفين العاملين في أماكن الاحتجاز برنامجاً للتدريب على حقوق الإنسان (كندا)؛
- ١٦- أن ينظر في استحداث تدابير بديلة لعقوبة السجن، لا سيما فيما يخص النساء، كوسيلة للحد من الاكتظاظ داخل السجون وتخفيف الضغط المسلط على جهود إعادة الإدماج (غانا)؛
- ١٧- أن يعزز حقوق المرأة في سوق العمل (البرازيل)؛
- ١٨- أن يعتمد تدابير للتصدي للمواقف والقوالب النمطية المستمرة فيما يتعلق بدور المرأة ومسؤولياتها في المجتمع (المكسيك)؛ أن يضاعف جهوده، لا سيما باتخاذ تدابير في مجالي التثقيف والتوعية، من أجل تعزيز أعمال حقوق المرأة (أذربيجان)؛
- ١٩- أن يطلب دعم برامج الأمم المتحدة ووكالاتها من أجل وضع برامج واستراتيجيات نحو الأمية وتقديم التدريب المهني للمرأة بغية تحسين أوضاعها وتعزيز مشاركتها في تنمية البلد (الجزائر)؛
- ٢٠- أن يتخذ جميع التدابير الملائمة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بملكية الأراضي وتقاسمها وحيازتها عن طريق الإرث، ونيل التعليم، وفرص العمل، والمشاركة في الحياة السياسية (فرنسا)؛ أن يدرج تشريعات تنص على القضاء على التمييز في ملكية الأراضي وتقاسمها وحيازتها عن طريق الإرث وحماية ضحايا العنف الجنسي وتجريم الاغتصاب داخل نطاق الزواج، وتمنح المرأة حقوقاً متساوية في الزواج وفترة ما قبل الزواج (هولندا)؛
- ٢١- أن يُدرج في تشريعاته المحلية أحكاماً تعرف التمييز الذي يستهدف المرأة وتحظر جميع أشكال التمييز في مجال حيازة الأراضي وتقاسمها وملكيته وتملكها عن طريق الإرث (إسبانيا)؛
- ٢٢- أن يتخذ تدابير إضافية لتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة (المغرب)؛ أن يعزز جهوده الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة (أذربيجان)؛
- ٢٣- أن يواصل تنفيذ التدابير الرامية إلى معالجة مشكلة العنف ضد المرأة ومكافحة الإفلات من العقاب في هذا الصدد (السويد)؛ أن يتخذ تدابير إضافية للتصدي للتمييز الذي يستهدف المرأة والفئات الضعيفة، بما فيها الأطفال والأشخاص المنتمون إلى الأقليات والسكان الأصليين (المملكة المتحدة)؛
- ٢٤- أن يعتمد قوانين تحظر بتر الأعضاء التناسلية للأنثى ويتخذ تدابير هادفة لضمان التخلي عن مثل هذه الممارسات عن طريق تنظيم حملات توعية واسعة النطاق (فرنسا)؛ أن يحظر ممارسة بتر الأعضاء التناسلية للأنثى (هولندا)؛ أن يعتمد تشريعات تحظر ممارسة بتر الأعضاء

التناسلية للأُنثى ويتخذ تدابير للقضاء على هذه الممارسة، بما يشمل تنظيم حملات للتوعية بهذه المسألة (إسبانيا)؛

٢٥- أن يعتمد تشريعات تحظر ممارسات العنف التي تستهدف المرأة الكونغولية تمشياً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأن يقضي على ممارسة بتر الأعضاء التناسلية للأُنثى (الأرجنتين)؛

٢٦- أن يواصل الجهود المتخذة من أجل حماية وإعمال حقوق الطفل، لا سيما في مجال نيل التعليم (الجزائر)؛

٢٧- أن ينظر في استعراض الاستراتيجيات الرامية إلى حماية الأطفال بهدف وضع خطة شاملة لرعاية الأطفال ومواءمتها مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل وجميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق والتي يُعد الكونغو طرفاً فيها (جنوب أفريقيا)؛

٢٨- أن يعزز الإجراءات الرامية إلى رفع النسبة المئوية للأطفال المسجلين عند الولادة (إيطاليا)؛

٢٩- أن يبذل جهوداً إضافية لمكافحة العنف الذي يستهدف الأطفال ولحمايتهم من الإيذاء الجنسي من أجل الإعمال الفعال لحقوقهم (بوركينافاسو)؛

٣٠- أن يعتمد فوراً تدابير تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان من أجل حماية حقوق الأطفال، وبخاصة حظر عمل الأطفال ومكافحة استغلالهم في الجنس والاتجار بهم وتجريم هاتين الممارستين والمعاقبة عليهما (فرنسا)؛

٣١- أن يعزز التشريعات الوطنية التي تحظر الاتجار بالأشخاص، وبخاصة الأطفال (أنغولا)؛ أن يجرّم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الجنس تمشياً مع المعايير الدولية (الأرجنتين)؛

٣٢- أن يكمل ويصدر مشروع القانون المتعلق بحظر جميع أشكال الاتجار ويضع إجراءات رسمية لتحديد ضحايا الاتجار في صفوف الفئات الضعيفة من السكان كالنساء العاملات بالغاء وأطفال الشوارع والأقزام، وأن يقدم إلى أفراد الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين تدريباً على تنفيذ تلك الإجراءات (الولايات المتحدة)؛

٣٣- أن يواصل الجهود الرامية إلى التصدي لجميع أشكال التمييز التي قد تؤذي الفئات الضعيفة كأفراد الشعوب الأصلية والمعوقين (جيبوتي)؛

٣٤- أن يتيح حيزاً أكبر من حرية التعبير للعاملين في وسائط الإعلام قبل إجراء الانتخابات، بما يشمل تقديم تقارير عن الشؤون السياسية للبلد وإتاحة تغطية إعلامية متساوية للحملة الانتخابية لمرشحي أحزاب المعارضة (الولايات المتحدة)؛ أن يتخذ جميع التدابير الكفيلة بتهيئة

- الظروف لإجراء انتخابات سلمية وحررة وعادلة في أجواء تكون خالية من التخويف وتتسم بالاحترام الكامل للحق في التجمع (المملكة المتحدة)؛
- ٣٥- أن يشجع المشاركة المدنية، بما في ذلك المجتمع المدني، في العملية الانتخابية (الولايات المتحدة)؛
- ٣٦- أن يضمن الحق في تلقي والتماس ونقل المعلومات والأفكار وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا)؛
- ٣٧- أن يعتمد تدابير، بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية والجماعات المناهضة للفساد، بهدف مكافحة الفساد، وبخاصة داخل نظام القضاء، بما يكفل تعزيز احترام حقوق الإنسان (كندا)؛
- ٣٨- أن يواصل الاستثمار في التعليم مع إيلاء عناية خاصة للنساء والفتيات (الكرسي الرسولي)؛
- ٣٩- أن يواصل الجهود الرامية إلى تشجيع وتيسير الالتحاق بالمدرسة، وبخاصة في صفوف الأطفال المنتمين إلى الأسر الضعيفة اقتصادياً، وأن يضمن عدم التمييز داخل البيئة المدرسية (أنغولا)؛
- ٤٠- أن يدرج في المناهج الدراسية تعليماً في مادة حقوق الإنسان (أذربيجان)؛
- ٤١- أن يواصل الاستثمار في مستشفيات طب التوليد وفي تدريب القوالب الماهرات (الكرسي الرسولي)؛
- ٤٢- أن يستمر في بذل الجهود في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وصحة الأم والطفلة (تونس)؛
- ٤٣- أن يعزز الجهود الرامية إلى زيادة فرص الحصول على مياه الشرب الآمنة والحد من حالات الأمراض المعدية (اليابان)؛
- ٤٤- أن يواصل جهوده الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بوسائل منها التصديق على مشروع القانون الذي أعدته الحكومة من أجل حماية الأشخاص المصابين بالفيروس/الإيدز، الذي يجري بحثه في الوقت الراهن من قبل مجلس الوزراء (كوبا)؛
- ٤٥- أن يعزز جهوده من أجل التصدي لعدم تكافؤ الفرص في سوق العمل وفي مجال نيل التعليم (اليابان)؛
- ٤٦- أن يواصل جهوده الرامية إلى التصدي بشكل كامل لمشكلة التمييز الذي يستهدف جماعات الأقليات (السويد)؛

- ٤٧- أن يفى بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان ويضعف جهوده من أجل ضمان احترام حقوق الأفراد المنتمين إلى الفئات الضعيفة، بمن فيهم المحتجزون والنساء والأطفال (بلجيكا)؛
- ٤٨- أن يعدّ ويعتمد تشريعات وطنية لوضع إجراء فعال فيما يتعلق باللجوء ولضمان حماية جميع حقوق الإنسان للمتمسي اللجوء (الجمهورية التشيكية)؛
- ٤٩- أن يعتمد في أسرع وقت ممكن القانون الجديد المتعلق بالشعوب الأصلية بغية ضمان حقوق جماعات الأقليات، وبخاصة حقوق الأقزام (إيطاليا)؛ أن يستمر في تعزيز إصلاحاته المؤسسية في مجال حقوق الإنسان وأن يشجع بوجه خاص النظر على وجه السرعة في مشروع القانون المتعلق بحماية وتعزيز حقوق السكان الأصليين (كوت ديفوار)؛ أن يواصل جهوده الرامية إلى مساعدة جماعات السكان الأصليين، بما فيها الأقزام، الذين يتقاسمون نفس الثقافة مع الأقزام المقيمين في جمهورية أفريقيا الوسطى (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛ أن يرشد ويحسن سياساته الرامية إلى تعزيز حقوق السكان الأصليين (أنغولا)؛
- ٥٠- أن يواصل مقاومة المحاولات الرامية إلى إنفاذ أية قيم أو معايير تخرج عن نطاق القيم والمعايير المتفق عليها عالمياً بوسائل منها ممارسة حقه السيادي في تنفيذ قوانينه وتشريعاته وفقاً لتلك القيم والمعايير (مصر)؛
- ٥١- أن يسعى بشكل تدريجي إلى تحقيق الأهداف المتعلقة بحقوق الإنسان كما ترد في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩ (البرازيل).
- ٨٠- وسينظر الكونغو في التوصية التالية ثم يقدم ردوده بشأنها في الوقت المناسب. وسيدرج رد الكونغو على هذه التوصية في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية عشرة:
- أن يكمل خطته من أجل وضع قانون وطني يتعلق بمساعدة المشردين داخلياً وحميتهم (جمهورية الكونغو الديمقراطية).
- ٨١- ولم تحظ التوصيات التالية بتأييد الكونغو: التوصيات الواردة في الفقرات ٢٣ (ز) و ٢٦ (و) و ٢٧ (د) و ٥٤ (ب) و ٥٨ (أ) و ٥٩ (ب) و ٥٩ (ز) و ٦٣ (ج) و ٦٧ من هذا التقرير.
- ٨٢- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Congo was headed by Monsieur Jean-Martin MBEMBA, Ministre d'Etat, Ministre de la Fonction Publique et de la Réforme de l'Etat and composed of 19 members:

Monsieur Jean-Martin MBEMBA, Ministre d'Etat, Ministre de la Fonction Publique et de la Réforme de l'Etat;

M. Paul MBOT, Ministre de l'Ordre Public et de la Sécurité;

Mme Rosalie KAMA NIAMAYOUA, Ministre de l'Enseignement Fondamental et Secondaire, Chargé de l'Alphabétisation;

M. Luc-Joseph OKIO, Ambassadeur Extraordinaire, Représentant Permanent de la République du Congo auprès de l'Office des Nations Unies à Genève et des autres Organisations Internationales en Suisse;

M. Michel MVOUO, Premier Avocat Général près la Cour Suprême;

M. Cyrille LOUYA, Directeur de la Coopération au Ministère de la Justice et des droits humains;

M. Martin MAFOUMBA, Directeur de la Promotion et de la Protection des libertés fondamentales du Ministère de la Justice;

M. Jean-Baptiste DIAMOUNZO KIONGA, Attaché Administratif à la Présidence de la République;

M. Thierry GOMBET, Premier Vice-Président par intérim de la Commission nationale des droits de l'homme;

M. Maurice MASSENGO TIASSE, Deuxième Vice-Président de la Commission nationale des Droits de l'Homme;

M. Etienne MOKONDJI-MOBE, Trésorier à la Commission des droits de l'homme;

M. Jean-Marcellin MEGOT, Premier Conseiller à la Mission Permanente du Congo à Genève;

M. MASSAMBA, Conseiller à la Mission Permanente du Congo à Genève;

M. Placide MOUDOUDOU, Conseiller Administratif et juridique du Ministre de l'Ordre Public;

M. Guillaume BOUKOUTOU, Conseiller à l'Ordre public du Ministère de l'Ordre Public;

M. Antoine PESSE, Coordonateur des projets au Ministère de la Fonction Publique et de la Réforme de l'Etat;

Mme Mathurine Bertille Félicité DOUDY, Directrice de la coopération au Ministère de la Promotion de la Femme et de l'Intégration de la Femme au développement;

Mme Reine CODDY SAKHEH, Attachée juridique au Ministère de l'Administration du territoire et de la Décentralisation.
